الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمـــــة العليـــــــا

غرفة الجنح و المخالفات

القسم الرابع

تبليـــــــغ قـــــرار

رقم الطعن 10.884

تنفيذا لأحكـــام المـــادة 522 من قانـــون الإجـــراءات الجـــزائية يبلغ أمين الضبط المـــوقع أدنـــاه بموجب هذا التبليغ في ظرف موصى عليه مصحـــوب بإشعـــار الوصـــول إلى :

الأستـــاذ-ة /

السيـــد-ة / الصندوق الخاص بالتعويضات

العـــنـــوان /

الأستـــاذ-ة /

السيـــد-ة /

العـــنـــوان / بفرقة بني جغلال تابلاط ولاية المدية

نسخة من القـــرار الصـــادر عن المحكمة العليـــا في الدعـــوى القـــائمة بين :

الصندوق الخاص بالتعويضات

من جـــهـــة

ضـــد :

النيابة العـــامة

من جهة أخرى

الجزائر في 2008/11/30

أمين الضبـــــط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 42[illegible]
رقم الفهرس: 0[illegible]

قـــرار

أصـدرت المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ الرابع و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

قضية:
الصندوق الخاص بالتعويضات

ضد

النيابة العامة

1): الصندوق الخاص بالتعويضات — مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : [illegible] الجزائر.

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1) [illegible] — مطعون ضده
العنوان : بفرقة بني جغلال تابلاط ولاية المدية
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : حي [illegible]

من جهة أخرى

** المحكمـــة العلـــيا **

بعد الاستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ر/ عيبودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الصندوق الخاص بالتعويضات بتاريخ 2005/10/30 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2005/10/24 القاضي في الشكل بعدم قبول المعارضة شكلا من أجل جنحة الجروح الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 289 من قانون العقوبات .

** وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

* حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج)
*حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
*حيث أودع الأستاذ [illegible] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 11/ 09 2007 في حق الطاعن أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
*حيث أودع الأستاذ [illegible] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة

رقم الملف: 38[illegible]
رقم الفهرس: 08[illegible]

بتاريخ 21/ 10/ 2007 في حق المدعى عليه في الطعن طلب فيها القضاء برفض الطعن لعدم تأسيسه.

* عن الوجه الوحيد والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

* الفرع الأول :الماخوذ من أحكام المادة 151 من الدستور :

*بدعوى أن العارض قد ألزم من قبل كلا من هيئتي المحكمة والمجلس بدفع التعويضات المستحقة للضحية من جراء إصابتها بحادث مرور في حين يلاحظ أنه لم يتم إستدعاؤه قانونا لا من قبل أطراف النزاع ولا من قبل النيابة العامة لا سيما وأن إدخاله يخضع لإجراءات أولية لابد من إحترامها كونها من النظام العام وعلى الرغم من ذلك فقد صدر الحكم المؤرخ في 24/ 12/ 2001 حضوريا في حق الطاعن رغم غيابه عن حضور الجلسة لعدم إستدعاؤه وكان لابد أن يصدر الحكم غيابيا في حقه الأمر الذي أفقده درجة من درجات التقاضي وبعد مابلغ العارض بتاريخ 23/ 02/ 2005 بالحكم الصادر غيابيا في حقه بتاريخ 24/ 12/ 2001 المؤيد بالقرار المؤرخ في 12/ 01/ 2004 سجل معارضة ضد هذا القرار إلا أن تلك المعارضة قد رفضت من قبل قضاة المجلس على أساس أن العارض لم يكن مذكورا في منطوق القرار ولم يستأنف الحكم المؤرخ في 24/ 12/ 2001 دون مناقشته للدفوع الشكلية والموضوعية التي تم إثارتها وأن قضاة المجلس لم يمكنوا العارض من الدفاع عن حقوقه خارقين بذلك أحكام المادة 151 من الدستور الجزائري الذي ينص على أن " الحق في الدفاع معترف به مضمون في القضايا الجزائية" كما أنهم لم يناقشوا الإجراءات اللأولية السابقة لإدخاله في النزاع لاسيما و أنها من النظام العام مما ينجر عنه نقض القرار المعاد مع الإحالة .

*حيث أن قضاة المجلس ذكروا في قرارهم الحيثيات التالية :

" من حيث الموضوع":

" حيث أن المعارض تقدم بمعارضة في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 12/ 01/ 2004 فهرس رقم 18/ 04"

" حيث أن القرار محل المعارضة علني حضوري ونهائي إتجاه الضحية والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وغيابيا إتجاه المتهم بعدم قبول الإستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجال القانونية والمصاريف القضائية على المستانف ."

" حيث أنه وبعد الإطلاع على حيثيات القرار المذكور أعلاه فإن الطرف الذي تقدم بإستئناف هو الضحية."

"حيث أن القرار المذكور أعلاه لم يتطرق للموضوع وإنما فصل في الناحية الشكلية فقط وبالتالي فإن المعارضة الحالية لا جدوى لها من طرف المعارض كون هذا الأخير لم يكن مذكورا في منطوق القرار كما أنه لم يكن مستأنف للحكم محل الإستئناف ."

"حيث أن المعارضة تعد غير مقبولة للأسباب المذكورة أعلاه ويتعين القرار بذلك."

* لكن حيث كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس السعي في التحقق ومراقبة صحة إجراءات إستدعاء الطاعن وإقحامه في النزاع وتمكينه من إبداء وسائل دفاعه.

*حيث إضافة إلى ذلك يتبين من تفحص أوراق الملف بأن الطاعن أودع مذكرة بقلم دفاعه لجلسة 23/ 05/ 2005 لم يتطرق إليها قضاة المجلس .

*حيث علاوة على ذلك يجب التذكير بأن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في

رقم الملف: 42[illegible]
رقم الفهرس: 08/10/2002
NOT FOR PUBLIC RELEASE

الخصام يتطلب توافر شروط وإجراءات نصت عليها وحد دتها بدقة أحكام المادة 30 من الأمر 74/ 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/ 31.

*حيث أن بعدم مراقبتهم مدى صحة وإحترام إجراءات إستدعاء الطاعن لإبداء وسائل دفاعه فإن قضاة المجلس يكونون بذلك قد خالفوا قواعد جواهرية في الإجراءات وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض والإبطال .

* وعليه فإن الفرع مؤسس وبدون حاجة لمناقشة الفروع الأخرى .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا
- بنقض و إبطال القرار المطعون فيه
- بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
- بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشيربه على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشارا(ة) مقررا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
المحامي العام
أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أمين الضبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 283
رقم الفهرس: 05/02